



٢٠٢٤
قرار رقم () لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٤

بشأن تجديد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة السويس البحرية .

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٢٢) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة
السويس البحرية تحت رقم (٤٠٠) .
وعلى قرار الهيئة رقم (١٣٣٢) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٩ بحظر الصرف من الحسابات
الجارية أو من اية موارد أخرى للصندوق .
وعلى قرارات الهيئة السابقة بشأن تجديد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية للصندوق .
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٢٣٦) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢٣ بمد مدة حظر الصرف من
الحسابات الجارية للصندوق أو من اية موارد أخرى وذلك لمدة عام اعتباراً من ٣٠/١٠/٢٠٢٣ .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢١/١١/٢٠٢٤

" قرار "

مادة أولى : تجديد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة السويس البحرية إلا بموافقة الهيئة
وذلك ابتداءً من ٣٠/١٠/٢٠٢٤ ولمدة ثلاثة أشهر أو لحين قيام الصندوق بتصحيح
أوضاعه أيهما أقرب ولا يجوز رفع الحظر بدون اخطار كتابي من الهيئة .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح